أربعون حديثًا منتقاة من صحيحي البخاري ومسلم

الأربعون النبوية

في الحدود الشرعية

تأليف

إبراهيم بن حسن أبو عبد الله

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة القرآن الكريم بمقديشو

قدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ العلامة

محمد الصادق بن عبد الله المُغَلِّس المرّاني

عضو هيئة علماء اليمن ونائب رئيس جامعة الإيمان لشؤون التزكية

الشيخ المحدّث الفقيه الدكتور

عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

الشيخ المحدّث الدكتور

أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام)

رئيس دار الحديث والسنة بمقديشو

الأربعون النبوية
في الحدود الشرعية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م

رقم الإيداع: / ٢٠١٩

للتواصل مع المؤلف:

الواتس آب: +٢٥٢٦١٦١٠٧٧٧١

البريد الإلكتروني:

ibrahimxq@hotmail.com

الأربعون النبوية في الحدود الشرعية

أربعون حديثًا منتقاة من صحيحَي البخاري ومسلم

تأليف

إبراهيم بن حسن أبو عبد الله

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة القرآن الكريم بمقديشو

قدّم له أصحابُ الفضيلة:

الشيخ العلامة/ محمد الصادق بن عبد الله المُغَلِّس المرّاني

عضو هيئة علماء اليمن ونائب رئيس جامعة الإيمان لشؤون التزكية

الشيخ المحدّث الفقيه الدكتور/ عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

الشيخ المحدّث الدكتور/ أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام)

رئيس دار الحديث والسنة بمقديشو

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

محمّد الصادق بن عبد الله المُغَلّس المرّاني

عضو هيئة علماء اليمن

ونائب رئيس جامعة الإيمان لشؤون التزكية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتاب الله تعالىٰ، وأحسنَ الهدي هدي محمّد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

لقد تصفَّحتُ كتابَ **الأربعين النبوية في الحدود الشرعية لمؤلِّفه الشيخ/ إبراهيم بن حسن أبي عبد الله**، ووجدتُ المؤلِّف ــ حفِظه الله ــ قد أحسن في اختيار الموضوع وفي جمع النصوص من القرآن والأحاديث من الصحيحين في هذا المجال، وهو مجال يظنُّ بعضُ الناس أنه قد تَعَطّل إلىٰ غير عودةٍ بفعل المؤامرات الكثيرة من شياطين الإنس والجن، وهذا الجمع نوعٌ من الإحياء والدعوة والتذكير، ويقينٌ بالثقة بدين الله وبحفظ الله له وتجديده، وأن شريعة الله بفروعها وتفصيلاتها ثابتةٌ في الأرض، وحجتَه سبحانه قائمةٌ بالغةٌ لا يضرّها كرُّ القرون، ولا مُماحلات أهل الزيغ، فالباطل زاهقٌ أمام الحق في كلّ الأحوال.

بل إن الوعود الإلهية والقواطع النبوية تجزم بأن الإسلام سوف يزداد انتشارًا حتىٰ يُظهره الله علىٰ الدين كله ويَدخُل بُيوتَ المَدَر والوَبَر، ولو كره الكارهون، ولله حِكَم كثيرة في مداولته الأيامَ بين الناس، ولا يُلغي الشمسَ أو القمرَ اختفاؤُهما أحيانًا عن بعض الأنظار وهما من المخلوقات، وكلماتُ الله أعظم من ذلك، ولا مُبدِّل لكلمات الله.

وأمّة الإسلام أمّةٌ حيّةٌ، وهي خير أمّة أُخرِجت للناس تُبتَلىٰ ولكنها لا تُستأصل، ولا يحول دينها ولا يَزول، وهنالك تشريعات ورد ذكرها في فجر النبوة حين كان التدرّج ونزول القرآن علىٰ مكث، كالقتال والزكاة، كما في سورة المزّمِّل، وتأخَّر تطبيقها إلىٰ ما بعد الهجرة، ولم يكن في ذلك ضيرٌ،

وبالأَولَىٰ بعد تكامل التشريع، وانتظار المرحلة الأخيرة من التمكين الإلهي لدين الله وعباد الله .. فالقوّةُ والكمال لا يضرُّهما الإمهال في التعامُل مع الواقع، عندما تكون الحكمة في التأجيل، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١﴾ [يوسف: ٢١].

ولا أنسىٰ – ما شاء الله – أمام همّة المؤلِّف التي لمستُها، أن أُعرِب له عن تفضيلي أن يقوم نفسُه – أعانه الله – بشرح هذه الأحاديث، مبادرة منه لتوضيح مراداته في اختياره وترتيبه، وفي بيان المعاني الدائرة في ذهنه عند إيراده الآيات والأحاديثَ، ولا يمنع ذلك من إدلاء الآخرين بدِلائهم فيما بعد بالشروح مع الإفادة من دوافع المؤلِّف وآرائه، وبالله التوفيق.

وكتبه

محمّد الصادق عبد الله المُغَلِّس

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأقاربه وسائر المسلمين

١٤٣٩/٦/٢٩هـ ٢٠١٨/٣/١٦م

تقديم فضيلة الشيخ المحدّث الفقيه الدكتور

عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه،

أما بعد، فإن الأمة الإسلامية قد عانت في الآونة الأخيرة من ويلات كثيرة بسبب تكالب الأمم عليها، والتدخل في شؤونها الداخلية حتىٰ حيل بينها وبين تطبيق شرع الله في إقامة الحدود، ففقدت بذلك أهم مقوماتها كأمة ذات رسالة سماوية أُنِيط بها قيادة الأمم بوحي السماء، فخسر العالم بتخلف المسلمين القيادة الراشدة.

وقد منَّ الله علىٰ العالم الإسلامي بهذه الصحوة المباركة بمختلف توجهاتها والتي قطعتْ علىٰ نفسها عهدًا أن تعودَ بالأمة إلىٰ ماضيها المجيد من التحاكم إلىٰ شرع الله في كل صغيرة وكبيرة، وفي جميع مجالات الحياة.

في هذا الاتجاه قام أحد أبناء هذه الصحوة - وهو أخونا **إبراهيم بن حسن أبو عبد الله** خرِّيج جامعة الإيمان - بجمع أربعين حديثًا نبويًّا في الحدود

الشرعية وما يتصل بها، وزَّعها في تسعة أبواب، ثم رتَّبها علىٰ طريقة تساعد القارئ علىٰ استيعابها علىٰ الوجه الأكمل.

ولقد كان الأخ موفَّقًا في اختيار هذا الموضوع الذي لا أعلم أحدًا سبقه إليه مع مسيس الحاجة، وقد لفتَ نظر الجميع إلىٰ أهمية هذا المشروع العظيم الذي هو همُّ الأمة المسلمة اليوم في شتىٰ البقاع أكثر من أيِّ وقت مضىٰ.

وبذلك يكون قد وضع لبنة يمكن البناء عليها لمن بعده من الأجيال إلىٰ أن يتحقق المطلوب، فجزاه الله خيرًا علىٰ مساعيه، وأجزل له المثوبة علىٰ جهوده، وسدّد خطاه علىٰ درب الخير في لا حق أيامه.

وفي الختام أوصي الجميع بقراءة هذه الرسالة، والاستفادة منها، ثم المساهمة في نشرها، سائلًا المولىٰ أن يمنّ علينا بالقبول؛ إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د / عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

٦ / رجب / ١٤٣٩ هـ

تقريظ لفضيلة الشيخ المحدّث الدكتور

أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام)

رئيس دار الحديث والسنة بمقديشو

الحمد لله الذي هدىٰ من شاء إلىٰ سعادة العاجلة والآجلة، وأضلّ من شاء عن فلاح الدنيا والآخرة، وأعزّ من شاء بطاعته، وأذلّ من شاء بمعصيته، لا رادّ لقضائه ولا معقِّب لحكمه.

وصلّىٰ الله علىٰ رسوله محمّد وعلىٰ آله وأصحابه وسلّم.

وبعد: فإن هذا الدين هو هدية الله العالية، والمنحة الغالية، وهو دين شَمِل جميع مناحي الحياة وأنماط النشاط البشري من عبادات، ومعاملات، وجنايات، أمر الله بالدخول فيه، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فلم يترك مجالًا لتخرّص المتخرصين، ولا لتهوّك المتهوّكين، ولا لتطاول الأقزام.

وقد برزت في هذا الزمان بوادرُ غُربة الدين، حيث كشر أعداءُ الله وأعداءُ دينه عن أنياب الحقد لهذا الدين ولأتباعه، وتكلّم الرُويبضةُ في بعض

حقائقه، وولغوا في بعض معالمه، ومن تلك الحقائق التي نالها الطعنُ والتشويهُ من قِبَل هؤلاء الأرجاس الأنذال الحدودُ الشرعيةُ السيفُ الناصرُ الذي يردع مَن لا يردعه الكتابُ الهادي.

وعلىٰ الغيورين علىٰ هذا الدين من أهل العلم التصدّي لهؤلاء الخبيثين المخبثين علىٰ كافّة الأصعدة وهدم أوهامهم وتُرَّهاتهم بمعاول الحق ومطارق الغيرة وإظهار حقائق الحدود الشرعية.

وقد روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ**».

وقد أدلىٰ الأخ/ **إبراهيم بن حسن أبو عبد الله** دلوه، وضرب بسهم في هذا الصدد بتأليفه رسالة: (**الأربعون النبوية في الحدود الشرعية**).

والتأليف في الأربعينيات جادّة مطروقة من قِبَل أهل العلم في الموضوعات المتنوعة، ولم أرَ أربعينًا في الحدود الشرعية، فها هو الأخ إبراهيم قد سدّ هذه الثغرة، فهنيئًا له بهذه الأولية.

وكتبه

أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام)

في مقديشو ٣٠/ ٦/ ١٤٣٩

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد قال الله تعالىٰ في كتابه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن من أفضل ما صُرِفت فيه نفائسُ الأوقات، وشُغِلت به الأنفسُ، وأُنفِقت فيه الأموالُ بعد خدمة كتاب الله تعالىٰ خدمةَ سنة نبينا محمد ﷺ؛ فإن النبي ﷺ - أمر بتبليغ الدين - المتضمّن لسنته - ونشرِه، وحثَّ علىٰ تحمّل سنته وأدائها، حيث قال - فيما رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**». ودعا ﷺ لسامعيها ومبلّغيها بالنضرة والرحمة، فقد قال - عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم-: «**نَضَّرَ اللهُ** - وفي رواية: **رَحِمَ اللهُ** - **امرءًا سَمِع مَقالَتيْ فوَعَاها، وحَفِظها، وبَلَّغها، فرُبَّ حامل فِقْه إلىٰ مَن هو أفْقَهُ منه**».

وتتنوّع مجالات خدمة السنة النبوية - علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التسليم -، فمنها جمعُ الأحاديث علىٰ الأبواب، ودراستها رواية ودراية.

وقد كان لسلف هذه الأمة القِدْحُ المُعَلّىٰ والنصيبُ الأوفر في خدمة السنة، وتعدّدت الأساليبُ والطرقُ عندهم في هذا المِضمار، فمنهم من تجشّم الصعاب في سبيل جمع الأحاديث النبوية وروايتها، ومنهم الشارح لها والمستنبط لفقهها، ومنهم الناقد المميز لصحيحها من سقيمها، ومنهم من جمع الأحاديث في باب معين من أبواب الدين.

واقتداءً بهؤلاء العلماء الأعلام - مع قلة البضاعة، رجاء أن يشمَلَنا عمومُ قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، و «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبّ**» - حاولتُ جمع أربعين حديثًا من أحاديث الأحكام، خصوصًا في باب

الحدود الشرعية؛ لأهمّيّتها في رسالة سمّيتُها: (**الأربعون النبوية في الحدود الشرعية**)، وهي أربعون حديثًا في أحكام الحدود الشرعية منتقاة من صحيحي البخاري ومسلم؛ اقتداء بمن سلف من علماء الأمة في إفراد جمع الأربعين بالتصنيف، فقد جمع كثير منهم أربعين حديثًا من أحاديث الرسول ﷺ إما في باب معين من أبواب الدين، كالأحكام العِلمية، أو العملية، أو في الآداب، أو في الزهد، أو في الجهاد، أو في غير ذلك.

هذا، ولم أعلم بعد البحث إلىٰ حين تبييض هذه السطور مَن جمع أربعين حديثًا في الحدود الشرعية.

وقد التزمتُ في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومما أخرجه الشيخان، البخاريُ ومسلمُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في صحيحيهما، سواء اتفقا علىٰ تخريج الحديث أو انفرد أحدهما بتخريجه.

وقد أوردتُّ الأحاديث بدون تعليق عليها أو شرح لها، تاركًا ذلك للعلماء، وداعيًا الله المولىٰ العليّ القدير لكل من قام بشرحها أن يمنّ عليه برضوانه والفوز بالفردوس الأعلىٰ، وأن ينفع بها كلَّ من قرأها أو طالعها؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وأنبّهُ القارئَ الكريمَ إلىٰ أن الأحاديث الواردة في هذا الكتاب فهي إما مُحذِّرة من الوقوع في جرائم الحدود، وإما مبيِّنة للعواقب الوخيمة والآثام المترتِّبة من ارتكابها، وإما مفصِّلة للحدود والعقوبات المقدّرة لكل جريمة من جرائم الحدود، وإما متعلقة بكيفية التوبة منها، فالأحاديث التي أوردتُها في الكتاب تدور في هذه المسائل وشبهها، وليست خاصّة بالعقوبات المقدّرة

فقط، بل تعالج هذه المواضيع المترابطة مع بعضها البعض، وقد استدل العلماء بهذه الأحاديث علىٰ أحكام الحدود، وأوردوها في كتبِ وأبوابِ الحدود في مؤلَّفاتهم.

الفوائد والآثار الإيجابية المترتبة على تنفيذ الحدود الشرعية:

ثم اعلم أخي المسلم – رعاني الله وإياك – أن العوائد والفوائد التي تترتب علىٰ تطبيق الحدود الشرعية كثيرة لا يُحصيها إلا منزِّلُها العليمُ الخبيرُ، الحكيمُ الرحيمُ.

وهذه الآثارُ النافعة المترتبةُ علىٰ إقامة الحدود الشرعية مع مراعاة شروطها الكاملة، وإجراءاتها الشرعية لا تخفىٰ علىٰ مسلم. وهذه الثمار تعود بالنفع العميم علىٰ الجميع، علىٰ مستوىٰ الفرد، والأسرة، والمجتمع، وحتىٰ علىٰ الجاني المحدود.

ومن ذلك: حفظُ الأمن، وانتظامُ أحوال العباد والبلاد، والهناءُ والاستقرارُ للمسلمين وسلامةُ المجتمع والأمة من الفساد والهلاك والفوضىٰ، والاستقامةُ علىٰ الشرع، والرحمةُ بالخلق، وزجرُ الجناة وردعُ المفسدين في الأرض، وتكفيرُ سيئاتهم.

ومن الآثار الإيجابية لتطبيق الحدود الشرعية أيضًا: حفظُ وصيانةُ الضروريات الخمس والكليات الشرعية: الدين، والنفس، والنسل والعِرض، والعقل، والأموال.

فبإقامة حدّ الردّة تُحفظ العقيدة والشريعة، وبإقامة حد الحِرابة وحد الزنا تُصان الأنفس، والأموال والأمن، والنسل والعرض، وبتنفيذ عقوبة حد

السرقة تُحفظ الأموال، وبتوقيع حدّ شرب الخمر علىٰ شاربها يُحفظ العقل. إلىٰ غير ذلك من الفوائد والحِكم التي لا يعلمها إلا العليم الخبير.

المنهج المتبع والأمور المرعِيّة في جمع هذه الأربعين:

ولقد راعيتُ في جمع الأربعين هذه عدّة أمور، منها:

١) بدأتُ الكتاب بمقدّمة تضمّنت أهمية إقامة الحدود الشرعية، والفوائد المترتبة علىٰ ذلك، ومحتويات الكتاب، والمنهج المتبع في جمع الأحاديث؛ لتكون كمدخل عامّ للكتاب ولتتضح المعالم والمحتوىٰ أمام القرّاء.

٢) التزمتُ بصحة جميع الأحاديث الواردة في هذه الأربعين، وأن تكون من صحيحَي البخاري ومسلم فقط، إما بالاتفاق عليه أو بالانفراد به.

٣) قسّمتُ الكتاب – بعد المقدّمة والخُطبة – إلىٰ تسعة فصول، وذيّلتُه بخاتمة.

٤) صدّرتُ كلّ فصل بآيات قرآنية تتعلق بالباب؛ تأسّيًا بأئمة الحديث، ولتوضيح أحكام الباب.

٥) أوردتُّ الأحاديث محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها لمن أراد.

٦) سردتُّ الأحاديث بدون شرح ولا تعليق، تاركًا ذلك للعلماء، أو لفُرصة أخرىٰ إن شاء الله تعالىٰ.

٧) ذكر راوي الحديث من الصحابة رضي الله عنهم والترضي عنه.

٨) الترجمة لكل حديث ببعض ما يتضمّنه من أحكام مما له تعلُّق

بالباب.

٩) فإن ورد الحديث في الصحيحين – وإن اختلف في بعض الألفاظ – اكتفيتُ بعبارة (متفق عليه). وإن ورد في أحدهما عزوتُه إليه.

١٠) وضعتُ للكتاب فهرسًا كاشفًا لمحتوياته.

خطّة الرسالة وتقسيماتها:

لقد قسّمتُ هذه الرسالة ليسهل استيعابها إلىٰ تسعة فصول، وذلك بعد المقدّمة وخطبة الكتاب، وأوردتُّ تحت كل فصل عدّة أحاديثَ مما له تعلُّق بالفصل، مبتدئًا كل فصل بآيات قرآنية تتعلق بالباب؛ تأسّيًا بالمحدّثين الكبار، ولتعظُمَ فائدةُ الكتاب، وليكثُر الانتفاع به.

- **وتفصيلُ الخطة كالتالي:**

الفصل الأول: وجوب إقامة الحدود وأن انتهاك الحُرُمات من المهلكات

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في حدّ الردة (حماية الدين)

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حدّ الزنا (صيانة النسل والعرض)

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في حدّ القذف (صيانة العرض)

الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في حدّ السرقة (حفظ الأموال)

الفصل السادس: الأحاديث الواردة في حدّ الحِرابة (حفظ الأمن والأنفس والأموال والأعراض)

الفصل السابع: الأحاديث الواردة في حدّ شرب الخمر (صيانة العقول)

الفصل الثامن: الأحاديث الواردة في حدّ البغي (حماية الوحدة والأمن والأنفس والأموال)

الفصل التاسع: توبة مرتكبي جرائم الحدود وأهل الكبائر عمومًا.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

وأسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ظاهرًا وباطنًا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين عامّة، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمؤمنين والمؤمنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المؤلِّف

إبراهيم بن حسن أبو عبد الله

مقديشو، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٩

+٢٥٢٦١٦١٠٧٧٧١ WhatsApp

E-mail\ibrahimxq@hotmail.com

خطبة الكتاب

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». متفق عليه.

تعليق:

✍ **قلتُ**: - غفر الله لنا وللمسلمين جميعًا ورزقَنا الإخلاص والقبول - إنما بدأتُ كتابي بهذا الحديث العظيم؛ اقتداء بالعلماء الأعلام، وتأسّيًا بأئمة الحديث قولًا وفعلًا، فقد صدر الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه الجامع الصحيح بهذا الحديث، واكتفىٰ به عن خطبة الكتاب، وكأنه أشار إلىٰ أن كل عمل لا يُقصد به وجه الله تعالىٰ والدار الآخرة لا منفعة فيه ولا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة.

وكذلك نُقِل عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لو صنّفتُ كتابًا في الأبواب، لجعلتُ حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب.

وعنه أيضًا أنه قال: من أراد أن يصنف كتابًا، فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**».

وقد رُوِي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه.

ولهذا صدرتُ كتابي هذا (**الأربعون النبوية في الحدود الشرعية**) بهذا الحديث؛ تذكيرًا لنفسي، وتنبيهًا لغيري ممن يقرأ هذا الكتاب أو يطالعه على تصحيح النية، وتنقيتها من الشوائب، فإن العمل إذا خلا عن النية الصالحة والقصد الحسن والإخلاص لا ينفع صاحبَه مهما كثر أو بلغ.

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحدود

وأن انتهاك الحُرُمات من المهلكات

أولاً: الآيات المتعلقة بالفصل:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨ – ٥٠]

ثانيًا - الأحاديث الواردة في الفصل:

• الحديث الأول- في وجوب إقامة الحد على الجميع، على الشريف والوضيع:

* عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [متفق عليه].

• الحديث الثاني- الأمر باجتناب الجرائم وأن انتهاك الحُرُمات من المهلكات:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات**». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**». [متفق عليه].

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في حد الردة (حماية العقيدة):

- **أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة الردّة:**

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة الردة:

- **الحديث الثالث- في وجوب إقامة حد الردة، وأنه القتل:**

* عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [رواه البخاري].

• **الحديث الرابع- الأمر بقتال الناس حتى يقروا بالشهادتين وبمقتضاهما:**

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». [متفق عليه].

• **الحديث الخامس- في أن حدّ المرتدّ القتل وأنه مباح الدم:**

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [متفق عليه].

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في حد الزنا (صيانة العرض والنسل)

أولاً : الآيات المتعلقة بجريمة الزنا وحدّها :

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣ ﴾ [النور: ٢ – ٣].

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝١٥١ ﴾ [الأنعام:١٥١].

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ

أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة الزنا وحدها:

• الحديث السادس- زنا الجوارح:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**». [متفق عليه].

• الحديث السابع- في إثم الزنا وتغليظ تحريمه، خصوصًا بزوجة الجار:

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». [متفق عليه].

• الحديث الثامن- في تبيين حد الزنا وأنه يثبت بالإقرار:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ**

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [متفق عليه].

• **الحديث التاسع- في حد الزنا (جلد البكر وتغريبه، ورجم المحصن):**

* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». [رواه مسلم].

• **الحديث العاشر- في بيان غلظ تحريم الزنا خصوصًا إذا كان من كبار السن:**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ** - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**». [رواه مسلم].

• **الحديث الحادي عشر- ثبوت حدّ الزنى بالإقرار، وأنه الرجم إذا أحصن:**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**»؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [متفق عليه].

• **الحديث الثاني عشر- فيمن اعترف على نفسه بالزنا والتأكد من ثبوت موجب الحد:**

* عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا**»؟، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَىٰ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ ﷺ: «**إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [رواه مسلم].

• **الحديث الثالث عشر- في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع:**

* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا

نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ»؟ [رواه مسلم].

• **الحديث الرابع عشر- في إقامة حد الزنى على أهل الكتاب (الذميين):**

* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»؟

قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة:٤١].

يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. [رواه مسلم].

• الحديث الخامس عشر- في رجم أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا وأن الإسلام ليس من شروط الإحصان:

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ**»؟ قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَىٰ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [متفق عليه].

الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في حد القذف (صيانة العرض)

أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة القذف وحدّه:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [النور: ٤ – ٥].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ۝٢٥ ﴾[النور: ٢٣ – ٢٥].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝١٩ ﴾ [النور: ١٩].

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٥٨ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة القذف وحده:

• الحديث السادس عشر- في وجوب إقامة حد القذف على القاذف إذا لم يُقِم البينة:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦]. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٩].

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». [رواه البخاري].

• **الحديث السابع عشر- إثم من قذف مملوكه بالزنى وحرمة الاعتداء على عرض المسلم:**

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [متفق عليه].

• **الحديث الثامن عشر- في تحريم القذف وغيره من أنواع الظلم.**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ»؟. قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [رواه مسلم].

• **الحديث التاسع عشر- في حفظ اللسان من القذف وغيره من أنواع الكلام المحرَّم:**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [متفق عليه].

الفصل الخامس

الأحاديث الواردة في حد السرقة (حفظ الأموال)

أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة السرقة وحدّها:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[الممتحنة: ١٢].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة السرقة وحدها:

- **الحديث العشرون- في حدّ السرقة ونصابها:**

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». [متفق عليه].

- **الحديث الحادي والعشرون - في نصاب السرقة:**

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**». [متفق عليه].

• **الحديث الثاني والعشرون- في جواز لعن السارق بالوصف من غير تعيين:**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [متفق عليه].

• **الحديث الثالث والعشرون- في استحقاق السارق العقوبة يوم القيامة إن لم يتب:**

* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال -في حديث كسوف الشمس الطويل-: «**مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ**». [رواه مسلم].

الفصل السادس

الأحاديث الواردة في حد الحرابة

(حفظ الأمن والأنفس والأموال والأعراض)

أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة المحاربة وحدّها:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة المحاربة وحدها:

- **الحديث الرابع والعشرون- في بيان حدّ الحرابة، وعقوبة المفسدين في الأرض:**

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

ﷺ «فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا». [متفق عليه].

• **الحديث الخامس والعشرون- بيان حرمة الاعتداء على المسلم في نفسه وماله وعرضه:**

* عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

• **الحديث السادس والعشرون- في تغليظ تحريم الدِّماء والأعراضِ والأموال:**

* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ - ثُمَّ قَالَ -: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ»؟ قُلْنَا بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ

أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلاَّلًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ [متفق عليه].

الفصل السابع

الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر (صيانة العقول)

أولاً : الآيات المتعلقة بجريمة شرب الخمر وحدّها :

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

ثانيًا : الأحاديث الواردة في جريمة شرب الخمر وحدها :

- **الحديث السابع والعشرون- بيان أن كل مسكر خمر وأن شارب الخمر يُحرَم منها في الآخرة إذا لم يتب منها :**

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**». [رواه مسلم].

• **الحديث الثامن والعشرون- في بيان مقدار حد شرب الخمر:**

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [متفق عليه].

• **الحديث التاسع والعشرون- في تحريم التداوي بالخمر:**

* عن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». [رواه مسلم].

• **الحديث الثلاثون- في من يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه:**

* عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [رواه البخاري].

• **الحديث الحادي والثلاثون- في عقوبة شارب الخمر يوم القيامة، إذا لم يتب منه:**

* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [رواه مسلم].

• الحديث الثاني والثلاثون- في تحريم بيع الخمر وبطلان الحيل المحرَّمة:

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [متفق عليه].

• الحديث الثالث والثلاثون - في نفي الإيمان عن شارب الخمر وبيان نقصان الإيمان بالمعاصي عمومًا:

* عَنِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه].

الفصل الثامن

الأحاديث الواردة في حد البغي

(حماية الوحدة والأمن، وحرمة الفوضى)

أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة البغي ووجوب طاعة الحاكم بالمعروف:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة البغي ووجوب طاعة الحاكم بالمعروف

- **الحديث الرابع والثلاثون– حرمة التسبب في تفريق جماعة المسلمين:**

* عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**». [رواه مسلم].

• **الحديث الخامس والثلاثون- وجوب ملازمة جماعة المسلمين وتحريم الخروج على الطاعة:**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». [رواه مسلم].

• **الحديث السادس والثلاثون- وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية.**

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [متفق عليه].

• **الحديث السابع والثلاثون- في خير الولاة وفي شر الولاة**

* عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». [رواه مسلم].

الفصل التاسع

توبة مرتكبي جرائم الحدود وأهل الكبائر عمومًا

أولاً: الآيات المتعلقة بتوبة العصاة وأهل الكبائر:

* قَالَ تَعَالَىٰ: -في سياق وصف عباد الرحمن-: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ٧١ ﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧١].

* قَالَ تَعَالَىٰ: بعد آية حدّ السرقة- ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ [المائدة: ٣٩].

* قَالَ تَعَالَىٰ:- بعد آية حد الحرابة -﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة: ٣٤].

* قَالَ تَعَالَىٰ: - بعد آية حد القذف -﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور: ٥].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣].

ثانيًا: الأحاديث الواردة في توبة أصحاب الكبائر والعصاة عمومًا:

• الحديث الثامن والثلاثون- في أنّ الحدود كفّارات لأهلها:

* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [متفق عليه].

• الحديث التاسع والثلاثون- قبول التوبة من الذنوب، وإن تكرّرت

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ». [متفق عليه].

• **الحديث الأربعون- الترغيب في التوبة وأن الله يقبلها حتى تطلع الشمس من مغربها:**

* عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [رواه مسلم].

الخاتمة

وفي الختام، أوصي نفسي وكل مسلم بالتمسك بالكتاب والسنة، تعلمًا وتعليمًا وتفقهًا، وتطبيقًا، وتحاكما إليه، والعناية بالعلم والعمل به؛ فإن العلم يجري ثوابه للمرء قبل وبعد مماته، وهو من الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها بموت صاحبها بل يجني ثمارها بعد موته، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وأنصح لحكّام المسلمين عمومًا بتحكيم شرع الله وتطبيقه في جميع نواحي الحياة، في جرائم الحدود وغيرها، ورفض كل تشريع يخالف شرع الله ويناقضه، ونبذ كل ما يخالفه ويعارضه؛ فإن الله عاب علىٰ اليهود بأخذ بعض الكتاب وترك بعضه؛ اتباعًا للأهواء فقال فيهم: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥] ونَفىٰ الإيمانَ عمن رفض تحكيم شرع الله أو لم يرْضَ به، فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وحَكَم الله تعالىٰ بالكفر والظلم والفسق علىٰ من لم يحكم بما أنزله؛ فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال أيضًا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧].

تمَّ بحمد الله تعالىٰ ما أردناه من جمع أربعين حديثًا في الحدود الشرعية، وذلك ليلة الاثنين لأربع بقين من شهر جمادىٰ الأولىٰ لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ العلامة/ محمّد الصادق بن عبد الله المُغَلَّس المرّاني ٧

عضو هيئة علماء اليمن ونائب رئيس جامعة الإيمان لشؤون التزكية .. ٧

تقديم فضيلة الشيخ المحدّث الفقيه الدكتور عمر إيمان أبو بكر الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه ١٠

تقريظ لفضيلة الشيخ المحدّث الدكتور أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام) رئيس دار الحديث والسنة بمقديشو ١٢

المقدّمة ١٤

الفوائد والآثار الإيجابية المترتبة علىٰ تنفيذ الحدود الشرعية: ١٧

المنهج المتبع والأمور المرعِيّة في جمع هذه الأربعين: ١٨

خطّة الرسالة وتقسيماتها: ١٩

تفصيلُ الخطة: ١٩

خطبة الكتاب..... ٢١

تعليق:..... ٢١

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحدود وأن انتهاك الحُرُمات من المهلكات..... ٢٣

أولاً: الآيات المتعلقة بالفصل: ٢٣

ثانيًا- الأحاديث الواردة في الفصل: ٢٤

الحديث الأول- في وجوب إقامة الحد علىٰ الجميع، علىٰ الشريف والوضيع: ٢٤
الحديث الثاني- الأمر باجتناب الجرائم وأن انتهاك الحُرُمات من المهلكات: .. ٢٤
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في حد الردة (حماية العقيدة) ٢٥
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة الردّة: ٢٥
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة الردة: ٢٥
الحديث الثالث- في وجوب إقامة حد الردة، وأنه القتل: ٢٥
الحديث الرابع- الأمر بقتال الناس حتىٰ يقروا بالشهادتين وبمقتضاهما: ٢٦
الحديث الخامس- في أن حدّ المرتدّ القتل وأنه مباح الدم: ٢٦
الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حد الزنا (صيانة العرض والنسل). ٢٧
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة الزنا وحدّها: ٢٧
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة الزنا وحدها: ٢٨
الحديث السادس- زنا الجوارح: ٢٨
الحديث السابع- في إثم الزنا وتغليظ تحريمه، خصوصًا بزوجة الجار: ... ٢٨
الحديث الثامن- في تبيين حد الزنا وأنه يثبت بالإقرار: ٢٨
الحديث التاسع- في حد الزنا (جلد البكر وتغريبه، ورجم المحصن): ٢٩
الحديث العاشر- في بيان غلظ تحريم الزنا خصوصًا إذا كان من كبار السن: ٢٩
الحديث الحادي عشر- ثبوت حدّ الزنىٰ بالإقرار، وأنه الرجم إذا أحصن: ٢٩
الحديث الثاني عشر- فيمن اعترف علىٰ نفسه بالزنا والتأكد من ثبوت موجب الحد: ٣٠

الحديث الثالث عشر- في تأخير الرجم عن الحبلىٰ حتىٰ تضع: ٣٠
الحديث الرابع عشر- في إقامة حد الزنىٰ علىٰ أهل الكتاب (الذميين): ... ٣١
الحديث الخامس عشر- في رجم أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا وأن الإسلام ليس من شروط الإحصان: ٣٢
الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في حد القذف (صيانة العرض) ٣٣
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة القذف وحدّه:..... ٣٣
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة القذف وحده: ٣٤
الحديث السادس عشر- في وجوب إقامة حد القذف علىٰ القاذف إذا لم يُقِم البينة:..... ٣٤
الحديث السابع عشر- إثم من قذف مملوكه بالزنىٰ وحرمة الاعتداء علىٰ عرض المسلم: ٣٥
الحديث الثامن عشر- في تحريم القذف وغيره من أنواع الظلم. ٣٥
الحديث التاسع عشر- في حفظ اللسان من القذف وغيره من أنواع الكلام المحرَّم: ٣٥
الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في حد السرقة (حفظ الأموال)..... ٣٦
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة السرقة وحدّها: ٣٦
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة السرقة وحدها:..... ٣٦
الحديث العشرون- في حدّ السرقة ونصابها:..... ٣٦
الحديث الحادي والعشرون- في نصاب السرقة: ٣٦
الحديث الثاني والعشرون- في جواز لعن السارق بالوصف من غير تعيين:٣٧

الحديث الثالث والعشرون- في استحقاق السارق العقوبة يوم القيامة إن لم يتب: ٣٧
الفصل السادس: الأحاديث الواردة في حد الحرابة (حفظ الأمن والأنفس والأموال والأعراض)..... ٣٨
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة المحاربة وحدّها: ٣٨
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة المحاربة وحدها: ٣٨
الحديث الرابع والعشرون- في بيان حدّ الحرابة، وعقوبة المفسدين في الأرض:..... ٣٨
الحديث الخامس والعشرون- بيان حرمة الاعتداء علىٰ المسلم في نفسه وماله وعرضه: ٣٩
الحديث السادس والعشرون- في تغليظ تحريم الدِّماء والأعراضِ والأَموال:.. ٣٩
الفصل السابع: الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر (صيانة العقول) . ٤١
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة شرب الخمر وحدّها:..... ٤١
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة شرب الخمر وحدها:..... ٤١
الحديث السابع والعشرون- بيان أن كل مسكر خمر وأن شارب الخمر يُحرَم منها في الآخرة إذا لم يتب منها: ٤١
الحديث الثامن والعشرون- في بيان مقدار حد شرب الخمر: ٤٢
الحديث التاسع والعشرون - في تحريم التداوِي بالخمر:..... ٤٢
الحديث الثلاثون- في من يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه: ٤٢

الحديث الحادي والثلاثون- في عقوبة شارب الخمر يوم القيامة، إذا لم يتب منه: ٤٢
الحديث الثاني والثلاثون- في تحريم بيع الخمر وبطلان الحيل المحرَّمة: ٤٣
الحديث الثالث والثلاثون- في نفي الإيمان عن شارب الخمر وبيان نقصان الإيمان بالمعاصي عمومًا: ٤٣
الفصل الثامن: الأحاديث الواردة في حد البغي (حماية الوحدة والأمن، وحرمة الفوضىٰ)..... ٤٤
أولاً: الآيات المتعلقة بجريمة البغي ووجوب طاعة الحاكم بالمعروف: . ٤٤
ثانيًا: الأحاديث الواردة في جريمة البغي ووجوب طاعة الحاكم بالمعروف ٤٤
الحديث الرابع والثلاثون– حرمة التسبب في تفريق جماعة المسلمين: ... ٤٤
الحديث الخامس والثلاثون– وجوب ملازمة جماعة المسلمين وتحريم الخروج علىٰ الطاعة: ٤٥
الحديث السادس والثلاثون- وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية. . ٤٥
الحديث السابع والثلاثون- في خير الولاة وفي شر الولاة ٤٥
الفصل التاسع: توبة مرتكبي جرائم الحدود وأهل الكبائر عمومًا..... ٤٦
أولاً: الآيات المتعلقة بتوبة العصاة وأهل الكبائر: ٤٦
ثانيًا: الأحاديث الواردة في توبة أصحاب الكبائر والعصاة عمومًا: ٤٧
الحديث الثامن والثلاثون- في أنّ الحدود كفّارات لأهلها: ٤٧
الحديث التاسع والثلاثون- قبول التوبة من الذنوب، وإن تكرّرت ٤٧

الحديث الأربعون- الترغيب في التوبة وأن الله يقبلها حتىٰ تطلع الشمس من مغربها: ٤٨
الخاتمة ٤٩
الفهرس ٥١

الأربعون النبوية
في الحدود الشرعية

أربعون حديثاً منتقاة من صحيحي البخاري ومسلم

تأليف

إبراهيم بن حسن أبو عبد الله

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة القرآن الكريم بمأرب

قدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ العلامة

محمد الصادق بن عبد الله المُغَلِّس المرّاني

عضو هيئة علماء اليمن ونائب رئيس جامعة الإيمان لعلوم القرآن

الشيخ الدكتور

عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ الشارك في الحديث وعلومه

الشيخ الدكتور

أحمد حاج محمد عثمان (أحمد إمام)

رئيس دار الحديث والسنة بمأرب

الأربعون النبوية في الحدود الشرعية

إبراهيم بن حسن أبو عبد الله